

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مسلم أو كتابي بل وإن بقتل مجوسي ذمي أو معاهد أو قتل عبده أي القاتل الباجي مالك رضي الله عنه سواء كان المقتول عبدا للقاتل أو لغيره لمسلم أو ذمي فيجلد القاتل ويسجن الباجي وجه هذا كله أنه سفك دم معصوم أو ب نكول المدعي بالقتل عن القسامة التي وجبت عليه مع اللوث على المتهم بالقتل ذي اللوث أم اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان وكرؤيته بقربه وبيده آلة قتله والمقتول يتشخط في دمه وحلفه أي ذي اللوث أيمان القسامة أنه لم يقتله وبراءته من القتل بذلك فيجلد مائة ويحبس سنة نظرا للوث وأولى لو نكل كما نكل المولى ويحبس المدعى عليه حتى يحلف القسامة كما يأتي الباجي لو نكل ولالة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم فحلفها المدعى عليه وبرئ فقال ابن المواز على المدعى عليه الجلد والسجن بلا خلاف في هذا بين أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه إلا ابن عبد الحكم ووجه الأول أن العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة والقسامة ابن عرفة هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم روى مسلم بسنده عن سهل بن أبي حثمة عن رجل من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيفة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيفة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو بئر فأتى يهود خيبر وقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل على النبي صلى الله عليه وسلم فذهب محيفة يتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيفة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتخلف لكم يهود خيبر قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني ناقة منها حمراء وفي بعض طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف